

# مسألة العينة

أو اشترى شيئاً ولو غير ربوي نقداً بدون ما باع به نسيئة أو حالاً لم يقبض، لا بالعكس لم يجز؛ لأنه ذريعة إلى الربا لبيع ألفاً بخمسمائة، وتسمى مسألة العينة. هذه مسألة العينة إذا اشترى شيئاً نقداً ولو غير ربوي بدون ما باعه به نسيئة لا بالعكس لم يصح. هذه مسألة العينة. فإذا كان ربواً فمثاله: أن تبيع الكيس نسيئة بمائة، الكيس ربوي قيمته خمسين صاع مكيل ثم تقول للمشتري: بعنيه، فيقول: اشتر فتقول: اشترته مثلاً بتسعين فتعطيه تسعين وتكتب في ذمته مائة، والكيس بعد في مكانه. بعتك الكيس بمائة واشترته منك بتسعين. المائة مؤجلة لمدة سنة أو نصف سنة والتسعين خذها الآن أعطيتها تسعين وكتبت في ذمته مائة؛ هذه دراهم بدراهم أكثر منها مع التأجيل. أي. مع النسيئة فتكون ربا. وكذلك إذا كان غير ربوي، وصورة ذلك: إذا اشترت مثلاً سيارة مؤجلة بستين ألفاً مؤجلة أقساط، ثم شفته، رأيت يبيعها قلت: أنا اشترتها أنا أعرفها اشترتها منك بخمسة وخمسين. كتبت في ذمته لك ستين، وأنت ما أعطيتها إلا خمسين وسيارتك رجعت إليك أعطيتها خمسة وخمسين وكتبت في ذمته ستين، فهذا بيع خمسة وخمسين بستين؛ دراهم بدراهم أكثر منها مع النسأ في أحدهما. هذه مسألة العينة سميت بذلك؛ لأن عين مالك رجعت إليك يعني: سيارتك التي بعتها بستين ألفاً رجعت إليك عينها، وأعطيت الذي اشترتها منك دراهم، وبقي في ذمته لك دراهم فكانت السيارة حيلة. أعطيتها خمسة وخمسين وكتبت في ذمته ستين والسيارة عندك. وكذلك جميع السلع رخيصة أو غالية، فلو بعتها مثلاً سكينا بثلاثة ريالين بثلاثة ريالين، ثم رأيت أنه يبيعها قلت: تبيع اشترتها منك بريالين نقداً. السكين رجعت إليك وأعطيتها ريالين، وكتبت في ذمته ثلاثة فكانها ريالين بثلاثة فهذا هو الربا. نعم. ..وكلته. ..يعني: معناها أنك أنت البائع ولا أنت المشتري؟ أنت المشتري ما فيه بأس وكلته في بيعها. يبيعها لك كوكيل ويحفظ ثمنها لك وتأخذه.